

Distr.: General
29 January 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/432)]

١٢٨/٦٢ - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملاً رئيسياً من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تدرك أيضاً المساهمة الهامة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها الخمسية، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يسهم به تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية^(١)؛
- ٢ - **توجه نظر** الدول الأعضاء إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع نمو التعاونيات كمؤسسات تجارية واجتماعية قادرة على أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتهيئة سبل العيش في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية وتوفير الدعم لإنشاء تعاونيات في المجالات الجديدة والناشئة؛
- ٣ - **تشجيع** الحكومات على أن تبقى قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات من أجل تعزيز نمو التعاونيات واستدامتها في بيئة اجتماعية اقتصادية سريعة التغير، بطرق منها إتاحة فرص متكافئة للتعاونيات في مقابل المؤسسات التجارية والاجتماعية الأخرى، بما في ذلك تقديم حوافز ضريبية ملائمة وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات المالية والوصول إلى الأسواق؛
- ٤ - **تحت** الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها الخمسية، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن طريق القيام بجملة أمور منها:
- (أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهمتها على الوجه التام من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛
- (ب) تشجيع وتيسير إنشاء التعاونيات وتطويرها، بسبل منها اتخاذ التدابير الرامية إلى تمكين الناس الذين يعيشون في فقر أو الذين ينتمون إلى فئات قليلة المنفعة، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والشعوب الأصلية، من المشاركة التامة، على أساس طوعي، في التعاونيات ومن تلبية احتياجاتهم من الخدمات الاجتماعية؛
- (ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية عن طريق إنشاء

(١) A/62/154.

محالاس اسآشارية مشآركة و/أو هيآآ اسآشارية وآآشآآع على سن وآآطآق قواآنن أفضل وعلى إآراء البآوآ وآبادل الممارسات الجيدة وآوفآر الآرب والمساعدآ الآقنية وبناء قدرات الآعاونآات، وبآاصة في مآادين الإدارة ومراجعة الآسابات ومهارات الآسوق؛

(د) إذكاء الوعي العام بمساهمة الآعاونآات في إيجاد فرص العمل وفي آآقآق الآنمية الإآآماعية الإآآصادية وآعزآز البآوآ الشاملة وآمع البآانات الإآآصائية بشأن الأنشطة والعمالة والآآآر الإآآماعي الإآآصادي العام للآعاونآات على الصعآدين الوطنـ والدولي؛

٥ - آدعو الآكومات إلى أن آقوم، بالآعاون مع الآركة الآعاونية، بوضع برامج آهدف إلى آعزآز بناء قدرات الآعاونآات بطرق منها آآسآن المهارات الآنآظمية والإدارة والمالية لأعضائها، وإلى أن آسآآآآ وآدعم برامج آهدف إلى آعزآز فرص آصول الآعاونآات على الآآنولوجيات الجديدة؛

٦ - آدعو الآكومات والمنآظامات الدولية المعنية والوكالات المنآآصة والمنآظامات الآعاونية الآلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الإآآفال سنويا باليوم الدولي للآعاونآات في أول سبآ من شهر آموز/آوليه، على الآآو الذي أعلآته الآآمية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

٧ - آطلب إلى الأمين العام أن آسآمر، بالآعاون مع مؤسسات الأمم الآآآة وسائر المنآظامات الدولية ذات الصلة والمنآظامات الآعاونية الوطنية والإآليمية والدولية، في آآدم الدعم إلى الدول الأعضاء، آسب الإآآضاء، في ما آبذله من آهود من أجل آهيئة بيئة داعمة لآآوير الآعاونآات وآآدم المساعدة لآنمية المآارد البشرية والمآورة الآقنية والآرب وآشآآع آبادل الآبرات وأفضل الممارسات، بطرق عدة منها عقد المؤآرات وآلآقات العمل والآلآقات الدراسية على الصعآدين الوطنـ والإآليمي؛

٨ - آطلب أيضا إلى الأمين العام أن آنظر، بالآآاور مع الدول الأعضاء والمنآظامات الدولية المعنية، في إيجاد سبل وأساليب فعالة لإذكاء الوعي العام بالآآآر الإآآماعي الإآآصادي العام للآعاونآات، بما فيها مدى اسآآواب وآدوى إعلان سنة دولية للآعاونآات وأن آقدم إلى الآآمية العامة آآرآرا عن آذا الشأن؛

٩ - آطلب كذلك إلى الأمين العام أن آقدم إلى الآآمية العامة في دورآها الرابعة والسآآن آآرآرا عن آنفيذ آذا القرار.

الآلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧